الموافق 30 نوفمبر سنة 2005م



السنة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 99	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 ال ج زائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

مراسيم فرديّة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

7	قرار مـؤرخ في 5 محـرم عام 1426 المـوافـق 14 فبراير سنة 2005، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتّأمينات
9	قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن اعتماد "شركة ترست الجزائر للتّأمين وإعادة التّأمين"
9	قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الوطنيّة للتّأمين. "
10	قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة المركزيّة لإعادة التّأمين. "
	قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الجزائرية للتّأمينات"
10	قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الدولية للتّأمين وإعادة التّأمين"
11	قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمن اعتماد "شركة تأمين المحروقات"

فهرس (تابع)
قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000 والمتضمن اعتماد "شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين"
قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000 يتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتّأمينات"
قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000 والمتضمّن اعتماد "الشركة الجزائرية للتّأمين وإعادة التّأمين"
قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001 والمتضمّن اعتماد شركة "التّأمينات العامة المتوسطية" باختصار "GAM"
قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 13 شعبان عام 1422 الموافق 30 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن اعتماد "شركة الريان للتّأمين" ش.م
مقـرّرات مؤرّخة في 7 و12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 16 و21 مايو سنة 2005، تتضـمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك
وزارة الطاقة والمناجم
قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات ومنشأة طاقوية لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي
وزارة التربية الوطنية وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يعدّل القرار الوزاري المشترك
المؤرّخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدّل
وزارة الثقافة
قـرار مؤرّخ في 4 رجب عـام 1426 الموافـق 9 غشت سنة 2005، يتضـمّن تأسيس مـهرجان ثقافي وطني للموسيقى الحالية
قرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الحالية
قـرار مؤرّخ في 4 رجب عـام 1426 الموافـق 9 غـشت سـنـة 2005 ، يـتـضمّن تأسـيس مهرجان ثقافي وطني للشعر النسوي
قـرار مـؤرّخ في 4 رجب عـام 1426 الموافـق 9 غشت سنة 2005، يتـضمّن تأسيس مهرجان ثقـافي وطني لأغنــيـة الراي
" قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 ، يتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة
قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 ، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 456 مؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 55-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبت مبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-324 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وخمسة وتسعون مليون دينار (1.995.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2005 اعتماد قصدره مليار وتسعمائة وخمسة وتسعون مليون دينار (1.995.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضممة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
41.400.000 1.953.600.000 1.995.000.000 1.995.000.000 1.995.000.000 1.995.000.000	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني القسم الثاني النشاط الدولي النشاط الدولي التعاون الدولي مجموع القسم الثاني التعاون الدولي مجموع القسم الثاني مجموع القرئي الأول مجموع الفرع الخرئي الأول مجموع الفرع الخرئي الأول مجموع الفرع الخرا	01 - 42 03 - 42

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 457 مؤرخ في 22 شوّال عام 1426 الموافق 24 نوف مبر سنة 2005 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000–130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك.

إن ّ رئيس الحكومــة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المطة الضامسة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادّة 4 :

- المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية السياحية".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2005، مهام السيد رابح حديد، بصفته مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

أ) الإدارة المركزية:

1 - ابراهيم جمال كسالي، بصفته مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 2005،

2 - عمار فلاح، بصفته نائب مدير للمراجعات الجبائية في المديرية العامّة للضرائب، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 – كمال لصواق، بصفته نائب مدير للمقاييس
 والإجراءات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 - نور الدين بن الزين، بصفته نائب مدير لمنازعات الرسم على القيمة المضافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المصالح الخارجية :

5 – أحمد مجبر، بصفته مدير الحفظ العقاري
 بولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد،

 6 – عبد القادر صديقي، بصفته مدير الحفظ العقاري بولاية تندوف، لإحالته على التقاعد،

7 - خير دباح، بصفته مدير أملاك الدولة بولاية بسكرة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

8 - لخضر شرواطي، بصفته مدير الضرائب بولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

9 - شعبان سليماني، بصفته مدير الضرائب بولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الموارد المائية:

أ) الإدارة المركزية:

1 - محي الدين مذكور، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص، لإحالته على التّقاعد،

2 - لعزيز شعبان، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، لإحالته على التّقاعد،

3 - بن هني بن قداش، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، لإحالته على التّقاعد،

4 - حسان نور الدين، بصفته مفتشا، لإحالته على التقاعد.

ب) المصالح الخارجية :

5 - رابح كيسي، بصفته مديرا للري بولاية سطيف، لإحالته على التّقاعد.

ج) مؤسسات تحت الوصاية:

6 - علي بكوش، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى للتطهير،

7 - فاروق علال، بصفته مديرا عامًا لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي"، لإحالته على التقاعد،

8 – أحسن لرجان، بصفته مديرا عامًا مساعدا بالوكالة الوطنيّة لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 18 مايو سنة 2005.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الماليّة:

أ) الإدارة المركزية:

1 - عبد الرحمان راوية، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

2 - لخضر شرواطي، مكلفا بالتفتيش بالمفتشية
 العامة للمصالح الجبائية.

ب) المصالح الخارجية :

3 - نور الدين بن الزين، نائب مدير للمنازعات بمديرية كبريات المؤسسات،

4 – عمار فلاح، نائب مدير للتحصيل بمديرية كبريات المؤسسات،

5 – كمال لصواق، نائب مدير لجباية المحروقات بمديرية كبريات المؤسسات،

6 - شعبان سليماني، مديرا للضرائب بولاية البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق

2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التّعيين بعنوان وزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تعيّن السيّدة والسيّد الأتى اسماهما بعنوان وزارة الموارد المائية:

أ) الإدارة المركزية:

1 - مالية تماني، زوجة بروري، نائبة مدير للموارد المائية والتربة.

ب) مؤسسات تحت الوصاية:

2 - عبد الرزاق خضراوي، مديرا عامًا لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء".

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تعيين مدير المجاهدين بولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعيّن السيّد مسعود بلهادي، مديرا للمجاهدين بولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن تعيين مدير المعهد العالى للبحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوف مبر سنة 2005 يعين السيد ياسين أحمد يحي، مديرا للمعهد العالي للبحرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السيد بلخير قارو، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية جيجل.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1426 الموافق 14 فبراير سنة 2005 ، يحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء المجلس الوطنيّ للتّأمينات.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 محرم عام 1426 الموافق 14 فبراير سنة 2005، تجدّد القائمة الاسميّة لأعضاء المجلس الوطني، طبقا لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 339 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن صلاحيّات المجلس الوطنيّ للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، كما يأتى:

لستخلفون	الأعضاء ا	الأعضاء الدائمون		الدائرة الوزارية أو الهيئة الممثلة	
الوظيفة	الاسم واللقب	الوظيفة	الاسم واللقب	أو الهيئة المثلة	
نائب مدير للتحليل	مرامي كمال	مدير التّأمينات	سبع حاج محمد	وزارة المالية	
مدير مركزي	بن سالم عزیز بشیر	مدیر مرکز <i>ي</i>	زيان عطا اللّه	وزارة السكن والتهيئة العمرانية	
مفتش	شابو فريد	مكلف بالدراسات والتلخيص	قراش عمر	وزارة النقل	
نائبة مدير للمالية وتدخلات الدولة	زوغار سعيدة	مدير الشّؤون القانونية والتّنظيم	معطى اللّه علي	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
مديسر المنشأت والوسائل	خلفاوي محمد	المدير العام للمالية والمنشأت والوسائل	قماتي محمد	وزارة العدل	
نائب مدير لرصد الأسواق	حاجي عبد النور	مديرة تنظيم الأسواق، النشاطات التجارية والمهن المقننة	مزياني صفية	وزارة التّجارة	
مدير تلخيص المعلومات	مجلب ميلود	مكلفة بالدراسات والتلخيص	بوغالم نور الهدى	وزارة الطاقة والمناجم	
مدير تنظيم البنك	دیب سعید	المحدير العام للقرض والتّنظيم	بادسي كمال	بنك الجزائر	

الجدول (تابع)

لستخلفون	الأعضاء ا	اء الدائمون	الدائرة الوزارية		
الوظيفة	الاسم واللقب	الوظيفة	الاسم واللقب	أو الهيئة الممثلة	
مديرالدراسات الإحصائية والنمذجة والتلخيص	لبش ربيح	رئيس وحدة الدراسات الاقتصادية	بوراس جودي	الجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	
المدير العام لـ "شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين"		الرئيس المديس العام للشركة الوطنية للتأمينات	لعتروس لعمارة	ممثلو شركات التأمين	
الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين		الرئيس المدير العام للشركة المركزية لإعادة التأمين	شویطر جمال		
الرئيس المدير العام للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين		الرئيس المديس العام للشركة الجزائرية للتأمينات	جعفري عبد الكريم		
المدير الحام لـ"الجزائرية للتأمينات"	. "	المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية	مدني جمال		
نائب أول لرئيس جمعية الأعوان العامين للتأمينات		ممثل رئيس جمعية الأعوان العاميين للتأمينات	بلقاضي محمود	ممثلو وسطاء التأمين	
ممثل سماسرة التأمين	حاج سعید عمر	ممثل سماسرة التأمين	بودراع عبد العزيز		
رئيس قسم التدقيق في الشركة المركزية لإعادة التأمين	راشدي سيد أحمد	إطار في مؤسسة للتأمين	شعبان عز الدين	ممثلو مستخدمي قطاع التأمينات	
ممثل موظفي القطاع	صانع عثمان	ممثل موظفي القطاع	لبو محمد		
عضو بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	صالح محمد الحبيب	رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	هابور علي	ممثلو المؤمنين لهم	
عضو بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	عابة حميد	عضو بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	شيخ سعد		

كل تعديل في المرسوم المذكور أعلاه يؤدي، عند الحاجة، إلى مراجعة القائمة الاسمية.

قرار مؤرِّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن اعتماد "شركة ترست الجزائر للتامين وإعادة التامين".

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن اعتماد "شركة ترست الجزائر للتّأمين وإعادة التّأمين" كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد للشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالآتى :

- 1- حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 3 1 3 عربة برية ذات محرك،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
- 18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 27 إعادة التّأمين.

قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي المجبّة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الوطنيّة للتّأمين ".

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمّن اعتماد "الشركة الوطنيّة للتّأمين" كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد للشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالآتى:

- 1- حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 3 1 3 عربة برية ذات محرك،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
- 18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 27 إعادة التّأمين.

قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة المركزيّة لإعادة التّأمين".

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمّن اعتماد "الشركة المركزية لإعادة التّأمين" كما يأتي:

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة العملية رقم 27 "إعادة التأمين ".

قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد " الجزائرية للتّأمينات".

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن اعتماد "الجزائرية للتّأمينات" كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد للشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالآتى:

- 1- حوادث،
- 2 مرض،

3 – أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

- 1-3 عربة برية ذات محرك،
- 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
- 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
- 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،

10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،

- 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،

18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

- 20 الحياة الوفاة،
- 27 إعادة التّأمين.

قرار مؤرِّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الدولية للتَّامين وإعادة التَّامين.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن اعتماد "الشركة الدولية للتّأمين وإعادة التّأمين" كما يأتي:

يمنح هذا الاعتماد قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالآتي :

- 1- حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 1-3 عربة برية ذات محرك،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،

- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
- 18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 27 إعادة التّأمين.

قرار مؤرَّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرَّخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمن اعتماد "شركة تأمين المحروقات".

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمّن اعتماد "شركة تأمين المحروقات" كمايأتى :

يمنح هذا الاعتماد للشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالأتى:

- 1- حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 3 1 عربة برية ذات محرك،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
- 18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 27 إعادة التّأمين.
- قرار مؤرِّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرَّخ في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000 والمتضمن اعتماد "شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين."

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000 والمتضمّن اعتماد "شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التّأمين" كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد للشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالآتى :

- 1- حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 3 1 عربة برية ذات محرك،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين

للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20 - الحياة - الوفاة،

27 – إعادة التّأمين.

قرار مؤرِّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، يعدل القرار المؤرِّخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000 والمتضمّن اعتماد "الشركة الجزائرية للتَّأمين وإعادة التَّأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000 والمتضمّن اعتماد "الشركة الجزائرية للتّأمين وإعادة التّأمين" كماياتى:

يمنح هذا الاعتماد للشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالآتى:

1- حوادث،

2 - مرض،

3 – أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

- 3 1 3 عربة برية ذات محرك،
- 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
- 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
- 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 27 إعادة التّأمين.

13 - المسؤولية المدنية العامة،

14 - القروض،

15 – الكفالة،

16 – الخسائر المالية المختلفة،

18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20 – الحياة – الوفاة،

27 – إعادة التّأمين.

قرار مؤرَّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرَّخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتَّامينات".

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000 والمتضمّن اعتماد "الشركة الجزائرية للتّأمينات" كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد للشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالأتى:

- 1- حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 1 3 عربة برية ذات محرك،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،

قرار مؤرِّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن اعتماد شركة "التَّأمينات العامة المتوسطية" بإختصار "GAM".

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001 والمتضمّن اعتماد شركة "التّأمينات العامة المتوسطية "باختصار "GAM" كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد للشّركة قصد ممارسة عمليات التّأمين المصنفة كالآتى :

- 1- حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 3 1 3 عربة برية ذات محرك،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
- 18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 27 إعادة التّأمين.

قرار مؤرِّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، يعدل القرار المؤرِّخ في 13 شعبان عام 1422 الموافق 30 أكتوبر سنة 2001 والمتضمِّن اعتماد "شركة الريان للتَّامين" ش.م.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 13 شعبان عام 1422 الموافق 30 أكتوبر سنة 2001، المعدّل والمتضمّن اعتماد شركة "الريان للتّأمين – شركة ذات أسهم" كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد للشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالآتي :

- 1- حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 3 1 3 عربة برية ذات محرك،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الخسائر المالية المختلفة،
- 16 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 17 الحياة الوفاة،
 - 18 إعادة التّأمين.

مقرّرات مؤرّخة في 7 و12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 16 و21 مايو سنة 2005، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 16 مايو سنة 2005، يعتمد السيد أيت رابح حسين الساكن بتمازيرت بلدية إرجن 15540 تيزى وزو – وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد الآنسة ولد زميرلي نسرين الساكنة ب 18 شارع علي سعداني بانوراما حسين داي – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السّيد خذري محمد الهادي، ص. ب 40 د كودية - قسنطينة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيّد محساس رابح الساكن بحي بن يمينة بودواو - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد طاهر بلار عبد الغني الساكن ب 12 شارع واكد أحمد الشراقة الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م ترانس أم.أس الكائن مقرها بزاوية 2 شارع أحمد توزام و10 شارع العقيد لطفي باب الوادي – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيّد عزاوي حسين الساكن بحي السلام بلدية ميه وانسة - الوادي، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م. عبور سانريس الكائن مقرها بحي البرتقال تعاونية عقارية هواري بومدين الرويبة - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد المؤسسة مذ.ش.و.ذ.م.م ديستريقم الكائن مقرها بتجزئة بواديكار 1 رقم 116 دالي براهيم – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السبيد برارة حميد الساكن بحي 502 مسكن عمارة ب 16 رقم 9 الحمامات – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد الشركة شذم، م إيكوزيوم عبور الكائن مقرها بـ 78 شارع ديدوش مراد – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد عباد داود الساكن بحي 8 ماي 1945 عمارة 36 رقم 10 باب الزوار - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد الأنسة عبد الصمد زينب الساكنة بحي 150 مسكن رقم 78 – باتنة، وكيلة لدى الجمارك.

- بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد طيغة نبيل الساكن بسيدي الزروق سيدي معروف الميلية - جيجل، وكيلا لدى الجمارك.

- بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيّد حلوة عبد الناصر الساكن بفيلا 19 حي طالب عبد الرحمان حاسي مسعود - ورقلة، وكيلا لدى الجمارك.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات ومنشأة طاقوية لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20 - 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز ألسماة "سونلغاز ش. ذ. أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 الموافق 22 المحرر خ في 5 جمادى الشانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادتان 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش. ذ. أ." المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 2004 و 11 و 17 يناير سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتى:

المادة 13 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 -411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية:

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مصنع الفولاذ بذراع الحاجة، بلدية أولاد دراج (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4 "(بوصة) الموجهة لتموين مصنع المواد الحمراء الجرف، بلدية أولاد دراج (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعي.

- قناة رئيسية ذات الضغط العالي 70 (بار) قطرها 8" (بوصة)، الموجهة لتموين مدن سيدي عقبة وعين زعطوط مع تقوية مدينة بسكرة وكذا مدن البرانس وجمورة والوطاية (ولاية بسكرة) بالغاز الطبيعي بواسطة تفرعات عن القناة الرئيسية قطرها على التوالي 4" و4" و8" (بوصة) وبضغط عال 70 (بارا).

- مركز لتخفيض الضغط 4/70 (بار)، الموجه لتموين مدينة حمادي (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعى.

المادة 2: يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3: يتعين على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادّة 4: تكلّف الهيئات المعنية في وزارة الطاقة والمناجم و شركة "سونلغاز ش. ذ. أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بـالجـزائـر في 3 رجب عـام 1426 المـوافق 8 غشت سنة 2005.

شكيب خليل

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدّان

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 76–35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلّق بتنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات الستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-94 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فجراير سنة 1990 والمتضمّن التنظيم الداخلي في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدّل،

يقرّران ما يأتي:

المادّة الأولى: تعدّل أحكام المادّة الأولى (الفقرة2) من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة الأولى:

تحدث فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات في أم البواقي وباتنة وبجاية والبليدة والجزائر وسعيدة وعنابة ووهران وغرداية".

المادة 2: يعدل الملحق المرفق بالقرار الوزاري المسترك المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

عن وزير المالية عن وزير التربية الوطنية الأمين العام الأمين العام عبد الكريم لكحل بوبكر خالدي

الملحق جدول يتضمن قائمة الفروع ومديريات التربية الملحقة بها

مديريات التربية الملحقة بالفرع	مكان إقامة الفرع
أم البواقي – قسنطينة – تبسة – ميلة – خنشلة	أم البواقي
باتنة – بسكرة – مسيلة – سطيف	باتنة
بجاية - برج بوعريريج- البويرة - جيجل	بجاية
البليدة - تيبازة - المدية - عين الدفلي - الشلف	البليدة
الجزائر - تامنغست - إيليزي - بومرداس - تيزي وزو	الجزائر
سعيدة - معسكر - تيارت - النعامة - البيض - سيدي بلعباس - بشار - تيسمسيلت	سعيدة
عنابة - الطارف - سوق أهراس - سكيكدة - قالمة	عنابة
وهران - عين تموشنت - تلمسان - مستغانم - غليزان - أدرار - تندوف	وهران
غرداية - الأغواط - ورقلة - الوادي - الجلفة.	غرداية

وزارة الثقافة

قىرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الحالية.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيق الأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطنى سنوى للموسيقى الحالية.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بــالجــزائــر في 4 رجب عــام 1426 المــوافق 9 غشت سنة 2005.

خليدة توم*ي* ------

قـرار مـؤرّخ في 4 رجب عـام 1426 الموافق 9 غـشت سنة 2005، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للرقص الشعبي.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيق الأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 30-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبت مبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي للرقص الشعبي.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005.



قرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للشعر النسوى.

إنّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيق الأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي للشعر النسوي.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بـالجـزائـر في 4 رجب عـام 1426 المـوافق 9 غشت سنة 2005.

خليدة تومى

قرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لأغنية الراي.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الّذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكنفناته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيق الأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي لأغنية الراي.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة.

حـرر بـالجـزائـر في 4 رجب عـام 1426 المـوافق 9 غشت سنة 2005.

خليدة تومي

قـرار مـؤرّخ في 22 شـعبان عـام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 ، يتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبّق على العمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-340 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمال الثقافة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الدّى يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضم نتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة الآتية:

اللَّجنة الأولى:

- مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفى،

- المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات،

- محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفى،
 - محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية،
 - مهندسو الدولة المعماريون،
 - مفتشو التنشيط الثقافي والفني،
 - ملحقو الحفظ والإصلاح،
 - المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات،
 - المتصرفون الإداريون،
 - المترجمون والتراجمة،
 - الوثائقيون وأمناء المحفوظات،
 - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،
 - مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي.

اللَّجنة 2:

- المساعدون الإداريون الرئيسيون،
 - كتاب المديرية الرئيسيون،
 - المساعدون الإداريون،
 - المحاسبون الرئيسيون،
 - مساعدو الحفظ والإصلاح،
- المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات،
- المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون،

- المفتشون السينمائيون،
- تقنيو الحفظ والإصلاح والمراقبة،
 - التقنيون في الإعلام الآلي،
 - المراقبون السينمائيون.

اللَّجنة 3:

- كتاب المديرية،
- المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة،
 - الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة،
 - المعاونون الإداريون،
 - الأعوان الإداريون،
 - المحاسبون الإداريون،
 - المساعدون المحاسبون،
 - الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات،
 - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،
 - الكتاب المختزلون،
 - كتاب الرقن،
 - أعوان الرقن.

اللَّجِنة 4 :

- العمال المهنيون،
- سائقو السيارات،
- أعوان المصالح والحجاب.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه، في الجدول الآتي:

لموظفين	ممثلو ا	ممثلق الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	اللّجنة الأولى: مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات، المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي، محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية، مهندسو الدولة المعماريون،
				معتسو التنسيط التعاهي والعني، ملحقو الحفظ والإصلاح، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات،

28 شوال عام 1426 هـ 30 نوفمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 77	20
---	--	----

|--|

للوظفين	ممثلو الموظفين		ممثلو		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	
				اللَّجنة الأولى (تابع):	
				المتصرفون الإداريون،	
3	3	3	3	المترجمون والتراجمة،	
				الوثائقيون وأمناء المحفوظات،	
				مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،	
				مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي.	
				اللَّجِنة 2 :	
				المساعدون الإداريون الرئيسيون،	
				كتاب المديرية الرئيسيون،	
3	3	3	3	المساعدون الإداريون،	
				المحاسبون الرئيسيون،	
				مساعدو الحفظ و الإصلاح،	
				المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات،	
				المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون،	
				المفتشون السينمائيون،	
				تقنيو الحفظ والإصلاح والمراقبة،	
				التقنيون في الإعلام الآلي،	
				المراقبون السينمائيون.	
				اللَّجنة 3:	
				كتاب المديرية،	
				المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة،	
3	3	3	3	الاعوان التفتيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، المعاونون الإداريون،	
]	المعودون الإداريون، الأعوان الإداريون،	
				المحلسبون الإداريون،	
				المساعدون المحاسبون،	
				الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات،	
				الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،	
				الكتاب المختزلون،	
				ت كتاب الرقن،	
				أعوان الرقن.	
				اللَّجِنة 4 :	
				· - العمال المهنيون،	
3	3	3	3	– سائقو السيارات،	
				- أعوان المصالح والحجاب.	
l	I			<u> </u>	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عن وزيرة الثقافة الأمين العامٌ حسان حمداش قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك معظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 يعيّن، بصفة ممثلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتى:

٠و٠٠ي		-
الأسلاك	ممثلق الإدارة	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللّجنة الأولى: مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات، المحافظون الرؤساء للتراث الأثـري والتـاريخي والمتحفي، المحافظو الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي، محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية، مهندسو الدولة المعماريون، مفتشو التنشيط الثقافي والفني، ملحقو الحفظ والإصلاح، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات، المتصرفون الإداريون، المترجمون والتراجمة، الوثائقيون وأمناء المحفوظات، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،	سالم عبد اللاوي عبد الحفيظ فرحات محمد لعماري	بلقاسم عياد عبد القادر جنايحي بوبكر نهاري
اللّجنة 2: اللّجنة 2: المساعدون الإداريون الرئيسيون، كتاب المديرية الرئيسيون، المساعدون الإداريون، مساعدو الحفظ والإصلاح، المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون، المفتشون السينمائيون، تقنيو الحفظ والإصلاح والمراقبة، التقنيون في الإعلام الآلي، المراقبون السينمائيون.	سالم عبد اللاوي عبد الحفيظ فرحات سليمان ناجي	أحمد بجاوي حكيم أقسوس محمد ماحي

28 شوّال عام 1426 هـ 30 نوفمبر سنة 2005 م	يّة / العدد 77	22 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائر		
الجدول (تابع)				
ممثلق الإدارة		الأسلاك		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون			
بلقاسم عياد عبد القادر جنايحي مراد يزيد	سالم عبد اللاوي عبد الحفيظ فرحات سليمان ناجي	اللّجنة 3: كتاب المديرية، المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، المعاونون الإداريون، المحاسبون الإداريون، المساعدون المحاسبون، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، الكتاب المختزلون، أعوان الرقن،		
شهيرة خليفة نور الدين بن دالي	سالم عبد اللاو <i>ي</i> عبد الحفيظ فرحات	اللّجنة 4: العمال المهنيون، سائقو السيارات،		

انتخب، بصفة ممثلي الموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة المتفافة، الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أعوان المصالح والحجاب.

عبد القادر جنايحي القاسم عياد

ممثلو الموظفين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
نصر الدین بومعزوزة یاسر عرفات قانة بوجمعة بن عمیروش	رفيقة هدنة مسعود بوجنون نادية فرحات	اللّجنة الأولى: مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات، المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي، محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية، مهندسو الدولة المعماريون، مفتشو التنشيط الثقافي والفني، ملحقو الحفظ والإصلاح، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات، المتصرفون الإداريون،

28 شوّال عام 1426 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 77 30 نوفمبر سنة 2005 م			
الجدول (تابع)			
ممثلق الموظفين		الأسلاك	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	וגשונט	
نصر الدین بومعزوزة یاسر عرفات قانة بوجمعة بن عمیروش	رفیقة هدنة مسعود بوجنون نادیة فرحات	اللّجنة الأولى (تابع): المترجمون والتراجمة، الوثائقيون وأمناء المحفوظات، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي.	
جمال جاب اللّه سمير عيا <i>دي</i> لحبيب بورايو	زين الدين خلفاوي محمد صوان زينب دريسي	اللّجنة 2: المساعدون الإداريون الرئيسيون، كتاب المديرية الرئيسيون، المساعدون الإداريون، المحاسبون الرئيسيون، مساعدو الحفظ والإصلاح، المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون، المفتشون السينمائيون، تقنيو الحفظ والإصلاح والمراقبة، المراقبون السينمائيون.	
هدى عروسي عبد المجيد بوروان النوي عسال	نور الدين بولودان صفية لكحل سعيدة بلحاج	اللّجنة 3: كتاب المديرية، المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، المعاونون الإداريون، الأعوان الإداريون، المساعدون المحاسبون، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، الكتاب المختزلون، أعوان الرقن،	
حسين دراجي إبراهيم روراوة محمد العلمي		اللّجنة 4: العمال المهنيون، سائقو السيارات، أعوان المصالح والحجاب.	